

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

تمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - فمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات .  
٧٥٢

- قراران مؤرخان في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين .  
٧٥٣

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك .  
٧٥٣

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة تسديد السندات من فئة ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات رأس مال مضمون وقيمة استرجاعها والمقبولة لاداء رسوم نقل الملكية .  
٧٥٣

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٠١ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بطاقة رسمية خصوصية تضاف الى الرسم الفريد المفروض على السيارات برسم الستة أشهر الاخيرة لسنة ١٩٦٧ .  
٧٥٠

- امر رقم ٦٧ - ١٠٢ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث زيادة في معدل الدفع الاجمالى الواجب اداؤه على ارباب العمل والمدينين بالرواتب .  
٧٥١

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة وطنية مكلفة باعداد مؤتمر الاقطار السبعينية والسبعين .  
٧٥١

الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات  
التمرين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى في باريس . ٧٥٤

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للوصل بالتليكس . ٧٥٧

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد ثمن بيع المطبوعات والوثائق  
البريدية . ٧٥٧

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي  
رقم ٢٠٤٠ فيما يخص ملك «العرش» الكائن بدوار سيدى  
عيسى ، بلدية سيدى عيسى ، عمالة المدية . ٧٥٧

— قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة  
١٩٦٧ يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع  
بغابة لوزارة السياحة . ٧٥٨

### بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٧٥٨

### اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ٧٦٠

الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات  
التمرين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى في باريس . ٧٥٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧  
الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية  
للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية  
للدروس في المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحي  
العالى . ٧٥٤

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد في موسم الصيد  
١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٧٥٥

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦  
يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء القرار المتضمن تعيين مدير  
المنظمتين المدعوتين « الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى  
الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد » . ٧٥٦

### وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥  
يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي . ٧٥٦

— مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن شطبا من قائمة الخبراء في  
المحاسبة . ٧٥٦

### وزارة التربية الوطنية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦

## قوانين واوامر

الفريد المفروض على السيارات ، ويطلب أداؤها عن الستة  
أشهر الاخيرة لسنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يحدد مبلغ هذه البطاقة الرسمية الخاصة ،  
بصفة موحدة ، بـ ٥٠ دج ، وتخضع لها جميع السيارات  
المفروض عليها الرسم الفريد الخاص بالسيارات باستثناء  
السيارات المعفاة من هذا الرسم بناء على المادة ٨٣٤ من  
قانون التسجيل .

**المادة ٣ :** تسلم مكاتب التسجيل ومكاتب البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية البطاقة الرسمية في نفس الوقت الذى  
تسلم فيه البطاقة الخاصة للستة أشهر الاخيرة من سنة  
١٩٦٧ وضمن نفس الشروط .

تلتصق هذه البطاقة الرسمية المصممة والمحتوية على جزء  
يفصل ، على الزجاج الامامية للسيارات .

**المادة ٤ :** يستخلص مبلغ البطاقة الرسمية وتدرس  
الشكايات ويبت فيها ضمن نفس الكيفيات التى تتعلق بالرسم  
المفروض على السيارات .

**امر رقم ٦٧ - ١٠١ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧**  
**الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بطاقة رسمية**  
**خصوصية تضاف الى الرسم الفريد المفروض على السيارات**  
**برسم الستة أشهر الاخيرة لسنة ١٩٦٧**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى قانون التسجيل ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث — في نطاق المساهمة الاستثنائية في  
المجهود الحربى — بطاقة رسمية خصوصية تضاف الى الرسم

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث في نطاق المساهمة الاستثنائية في الجهود الحربى وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢ أدناه ، زيادة في معدل الدفع الاجمالى الواجب أدائه على أرباب العمل والمدينين بالرواتب وذلك عن المرتبات والإجور والتعويضات والمكافآت والمعاشات أو الرواتب العميرية المدفوعة خلال أو برسم الفترة المتراوحة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٧ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يرفع المعدل المشار اليه في المادة ٢.٥ من قانون الضرائب المباشرة من ٦ ٪ الى ٧ ٪ بالنسبة لأرباب العمل ومن ٣ ٪ الى ٤ ٪ ، بالنسبة لأصحاب المعاشات .

**المادة ٣ :** تستخلص الزيادة وتدرس الشكايات ويبت فيها ضمن نفس الكيفيات التى تتعلق بالدفع الاجمالى الذى تنطبق عليه .

**المادة ٤ :** ستحدد فيما بعد كيفيات تخصيص حاصل هذه الزيادة .

**المادة ٥ :** ستحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الامر .

**المادة ٦ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**المادة ٥ :** ستحدد فيما بعد كيفيات تخصيص حاصل البطاقة الرسمية الخصوصية .

**المادة ٦ :** ستحدد بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الامر .

**المادة ٧ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٧ - ١٠٢ مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث زيادة في معدل الدفع الاجمالى السواجب أدائه على أرباب العمل والمدينين بالرواتب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الشؤون الخارجية

**المادة ٢ :** أن هذه اللجنة الموضوعة تحت إشراف رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ، تديرها لجنة ادارية تتألف من :

- وزير الشؤون الخارجية ،

- الكاتب العام لوزارة المالية والتخطيط ،

- الكاتب العام لوزارة الانباء ،

- مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،

- رئيس قسم التشريرات بوزارة الشؤون الخارجية ،

- عامل عمالة مدينة الجزائر ،

- مدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- ممثل للغرف التجارية .

**المادة ٣ :** يجوز للجنة الادارية ان تضم اليها عند الاقتضاء كل شخص آخر ذى اهلية .

**مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء لجنة وطنية مكلفة باعداد مؤتمر الاقطار السبعة والسبعين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة وطنية مكلفة بالاعداد المادى والتقنى لمؤتمر الاقطار السبعة والسبعين الذى سينعقد بمدينة الجزائر في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وبالسهر على اقامة مكتب للسفر ومكاتب للارشادات ومكاتب للصرف وبالمسائل المتعلقة بحق التصدير وبآداب الرسميات في جميع الحفلات الرسمية .

**المادة ١٢ :** تكلف اللجنة الفرعية للصحافة والانباء بوضع الاجهزة الضرورية لمركز الصحافة بقصر الامم لاجل تسهيل مهمة الصحفيين ووكالات الانباء والمبعوثين الخاصين الاجانب الذين يتبعون اشغال المؤتمر وتقوم بادارة اعمال مركز الصحافة طيلة مدة انعقاد المؤتمر .

**المادة ١٣ :** يجب على اللجان الفرعية ان تضع برامج عملها وان تعد تقديرات مصاريفها في ظرف اجل غايته خمسة عشر يوما بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعرض برنامج عملها ومشروع ميزانيتها على اللجنة الادارية المكلفة بالموافقة عليهما .

وهذه اللجان مؤهلة في نطاق اختصاصاتها وبناء على تقديم تفويض من اللجنة الادارية لان تطلب اشتراك الإدارات والمنظمات العمومية ومنظمات الحزب في عملها وكذا مساعدتها .

**المادة ١٤ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الانباء ووزير الصحة العمومية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

**مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ انتداب السيد محمد هني لمهام الكاتب العام لدار عمالة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ مهام السيد تارزي مقلاتي ككاتب لعمال عمالة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عبد الباقي جبايلي لمهام نائب عامل عمالة باليلة .

يساعد اللجنة الادارية كاتب عام وكاتب عام مساعد يعينهما وزير الشؤون الخارجية .

**المادة ٤ :** تتمتع اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي .

**المادة ٥ :** يفتح بالخزينة العامة حساب خاص باسم اللجنة الوطنية .

**المادة ٦ :** تتألف اللجنة الوطنية ، علاوة على اعضاء اللجنة الادارية والكاتب العام والكاتب العام المساعد من :

- ممثل للحزب ،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة الصحة العمومية ،
- ممثل لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل لوزارة التجارة ،
- ممثل للمجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر .

**المادة ٧ :** تتفرع من اللجنة الوطنية خمس لجان فرعية تكون تحت رئاسة اعضاء تختارهم اللجنة الادارية من بين اعضائها وهي :

- اللجنة الفرعية الادارية والمالية ،
- اللجنة الفرعية التقنية ،
- اللجنة الفرعية للضيافة والنقل ،
- اللجنة الفرعية للتشريفات ،
- اللجنة الفرعية للصحافة والانباء .

**المادة ٨ :** تقوم اللجنة الفرعية الادارية والمالية باعداد مشروع الميزانية المخصصة لتغطية جميع المصروفات التي يتطلبها اعداد المؤتمر وانعقاده ، وتأمير بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لاقتناء الادوات والاجهزة ، واللوازم ، ولتهيئة المحال ولاستخدام مجموع السيارات ، ولدفع اجور الموظفين المستخدمين ، وتأمير كذلك بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لنقل الاعوان الموضوعين رهن اشارتها ولقيامهم بمهامهم .

**المادة ٩ :** تكلف اللجنة الفرعية التقنية باصلاح التجهيزات التقنية في قصر الامم وبتوظيف المستخدمين اللازم لتوظيفهم ( كمترجمين ومختزلين وتقنيين لتسجيل الصوت ولقيد الوثائق ونسخها ) .

وتقوم بتنظيم عمل الكتابة طيلة مدة انعقاد المؤتمر وتنسيق نشاطاته .

**المادة ١٠ :** تكلف اللجنة الفرعية للضيافة والنقل بجميع المسائل المتعلقة بتهيئة وتوزيع وبصيانة المحال المعدة لايواء واطعام المندوبين واعضاء الكتابة وتنظيم المسائل المتعلقة بنقل الوفود خلال اقامتهم بمدينة الجزائر .

**المادة ١١ :** تكلف اللجنة الفرعية للتشريفات باستقبال المندوبين وباحلالهم محالهم وباعداد وطبع دليل للمؤتمر

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا للجمارك ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن عيسى مدير الجمارك ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير المالية والتخطيط باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

قائد احمد

**قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قيمة تسديد السندات من فئة ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات راس مال مضمون وقيمة استرجاعها والمقبولة لاداء رسوم نقل الملكية**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تحديد نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ٢٣ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ والمرسوم رقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة (الباب ١١ - ٠١) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد شروط اصدار النرض الجزائري من فئة ٣/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذى رأس المال المضمون ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عبد الكريم نوري لمهام عامل عمالة المدية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب ابتداء من ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد احمد بوضربة لمهام عامل عمالة المدية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**قرارات مؤرخان في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ السيد جمال الدين ناصري الملحق العمالي بدار عمالة عنابة الى دار عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ السيد عبد العزيز عزون الملحق العمالي بدار عمالة عنابة الى دار عمالة قسنطينة وذلك بناء على طلبه .

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على الرسالة رقم ٧٣٥١ من وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية المحددة للتعويضات الشهرية وتعويضات السكن الممنوحة للتلاميذ المهندسين التابعين لاتحاد المدارس الكبرى ببائيس ،

— وبناء على المذكرة رقم DDC/664 CTP/1 1523 المؤرخة في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية والتخطيط والتي تتضمن المصادقة على معدل هذه التعويضات ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣-٠٢ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى الطلاب الموصوفون اعلاه خلال مدة تدرينهم بالجزائر تعويضا شهريا قيمته ٥٥٠ دينار .

**المادة ٢ :** يستطيع المعنيون طلب تعويض شهري قيمته ١٠٠ دج في حالة ما اذا لم توفر لهم السكن المصلحة التي تستقبلهم .

**المادة ٣ :** تخصم المبالغ اللازمة لدفع هذه التعويضات من الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣-٠٢ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٤ :** يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
الكاتب العام  
احمد حوحو

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس في المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحي العالي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ بشأن تحديد شروط الاصدار والاداء للقرض الجزائرى ٣ ١/٢ ٪ ذى رأس المال المضمون (المادة ٢) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قيمة تسديد سندات القرض من فئة ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذى رأس المال المضمون، المسحوبة بالاقتراع في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمستحقة الدفع ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، تحدد طبقا للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، كما يلي :

١٣٥٢٣ دج فيما يخص القطع من فئة ١٠٠ دج ،

٦٧٦١٥ دج فيما يخص القطع من فئة ٥٠٠ دج ،

١٣٥٢٣٠ دج فيما يخص القطع من فئة ١٠٠٠ دج .

**المادة ٢ :** ان السندات من فئة ٣ ١/٢ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات رأس المال المضمون، المقبولة لاداء رسوم نقل الملكية وذلك فيما بين ١ يونيو و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، يتم استرجاعها بالقيمة المحددة في المادة اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف الامين الرئيسى للخزينة بمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات التمرين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى في باريس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة ١٩٢٤ وبالقوانين اللاحقة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم صيد السلوى واليماة والحمام البري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء لجنة عليا للصيد ،

— وبعد الاطلاع على رأي اللجنة العليا للصيد المجتمعة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصالح حماية الاراضي واستصلاحها ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الفترات التي يفتح فيها اقتناص الصيد البري والمصيد المائي وسلوى القش ، تحدد بالنسبة للموسم الصيد ١٩٦٧ - ١٩٦٨ بموجب هذا القرار ، ضمن الكيفيات التالية :

#### أ - اقتناص السلوى واليماة والحمام البري :

**المادة ٢ :** يفتح اقتناص السلوى واليماة والحمام البري في مجموع التراب الوطني ابتداء من يوم الاحد ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ ، وينتهي يوم الاحد ١٣ غشت سنة ١٩٦٧ ويرخص بممارسته في كل يوم .

#### ب - اقتناص المصيد البري والمصيد المائي :

**المادة ٣ :** يحدد افتتاح اقتناص المصيد البري والمصيد المائي في مجموع التراب الوطني بيوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة صباحا وينتهي يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٨ عند غروب الشمس بالنسبة للمصيد البري ، ويوم ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمصيد المائي .

**المادة ٤ :** لا يسمح باجراء الصيد خلال الفترة التي يكون مفتوحا فيها ، الا في أيام الاحد والاربعاء والاعياد الرسمية .

**المادة ٥ :** لا يمكن لاي صياد ان يصطاد في يوم واحد أكثر من عشر قطع من المصيد منها ارنبان على الأكثر .

الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الشبان الجزائريين المسموح لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمقبولين لأن يتابعوا الدورة العادية للدروس في المؤسسات الاجنبية للتعليم العالي في احدى الاختصاصات التي تهتم الفلاحة يتقاضون منحة تكميلية وذلك بناء على مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** يحدد مبلغ المنحة التكميلية المشار اليها من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار شهريا .

**المادة ٣ :** ترسل المنحة التكميلية بواسطة حوالة عند نهاية كل شهر الى المؤسسة التي يزاول فيها المستفيد دروسه .

**المادة ٤ :** يجب على كل مترشح للمنحة التكميلية ان يقدم ، تأييدا لطلبه ، شهادة دراسية للثلاثة أشهر الجارية ، وشهادة عدم تقاضي أية أجره ، وتعمدا بالخدمة في ادارة الفلاحة طيلة مدة خمس سنوات بعد الانتهاء من دروسه .

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الاخير للخدمة وعلى الاخفاق في الدروس الرد الكامل والغوري للمبالغ الممنوحة بموجب هذا القرار .

**المادة ٥ :** تقيد المبالغ اللازمة لدفع المنحة التكميلية في اعتمادات الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٦ :** يكلف مدير التوجيه الفلاحي ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
احمد حوحات

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد في موسم الصيد ١٩٦٧ - ١٩٦٨

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محفوظ بن محي الدين، القاضي بمحكمة الوادي والمنتدب للهام وكيل دولة مساعد بنفس الصفة، الى محكمة العين الصفراء .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أنتدب بصفة مؤقتة السيد عبد المالك مسقلجي، القاضي بمحكمة قسنطينة، للقيام بمهام مستشار لدى المجلس القضائي بقسنطينة .

**مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن شطباً من قائمة الخبراء في المحاسبة**

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الامر الصادر عن رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد احمد بن يوسف والسيد علي محيوط من قائمة الخبراء في المحاسبة التابعة لهذا المجلس .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن فتح مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة وطب الاسنان والفم**

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح بمدينة الجزائر ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة وطب الاسنان والفم .

**المادة ٢ :** تكلف بتحديد كفيات هذه المسابقات اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش اكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

**المادة ٦ :** تخضع جميع انواع قطع الصيد اثناء عمليات الصيد عند عرضها للبيع وتسويقها وشرائها لاتمام اجراءات ستحدد فيما بعد .

يمكن ان يجرى البحث عن الصيد في المتاجر والفنادق والمطاعم وبوجه عام في جميع الاماكن التي يمكن ان يودع فيها الصيد المخصص للبيع .

**المادة ٧ :** تعاقب المخالفات لهذا القرار طبقا للتشريع النافذ ويبحث عنها ويثبتها جميع الاعوان المخولين سلطات الشرطة القضائية .

ان كل عون يحرر محضرا يتقاضى عنه جائزة قدرها ثلاثون دينارا وذلك بعد استخلاص المبلغ الجارى عليه الصلح ويتحمل هذه الجائزة ، برسم النفقة ، مرتكب المخالفة .

**المادة ٨ :** يمدد العمل بجميع الاحكام السابقة التي لا تخالف هذا القرار .

**المادة ٩ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

علي يحيى عبد النور

**قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المتضمن تعيين مدير المنظمين المدعوتين « الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد »**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ألقى ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ القرار المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد عمر محداد مديرا للمنظمين المدعوتين « الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد » .

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القضائي**

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أنتدب بصفة مؤقتة السيد الهاشمي قصاص، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بسطيف، لهام مستشار لدى المجلس القضائي بقسنطينة .



**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد ثمن بيع المطبوعات والوثائق البريدية**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
— بناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المطبوعات والوثائق البريدية الخاصة بالمصالح والمينة أدناه يحدد ثمنها كما يلي :

المطبوعات :

١٤٠٦	١٧٠ دج	ال ١٠٠ نسخة
١٤١٨	١٣٨ دج	ال ١٠٠ نسخة
١٤٠٦ E	١٩٢ دج	ال ١٠٠ نسخة
١٤١٨ E	١٩٣ دج	ال ١٠٠ نسخة
١٤٠٥	٢٠٧ دج	ال ١٠٠ نسخة
١٤١١	٤٦ دج	ال ١٠٠ نسخة
٥١٥	٣٢ دج	ال ١٠٠ نسخة
٦٩٨	١٧٠ دج	ال ١٠٠ نسخة

ومع العلم بأن هذه المطبوعات تسلم بعوض ابتداء من ١٠ نسخ في كل صنف .

**المادة ٢ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيبالك

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزير التربية الوطنية  
احمد طالب  
وزير الصحة العمومية  
تجيني هدام

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للوصل بالتيليكس**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ١٣٢ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والتضمن تحديد تعريف استعمال المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي الجزائري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن اعادة تعديل رسوم خدمة التيليكس ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث تطبيقا للمادة الخامسة من القرار المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه مركز للوصل بالتيليكس بعين تموشنت .

**المادة ٢ :** ينشر في هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيبالك

## قرارات عمال العمالات

الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ والملحقة نسخة منه بأضل هذا القرار وعلى تخصيصات الملكية المينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٥٣ هكتارا و ٨ آرات و ٧٥ سنتيارا .

خصصت كما يلي :

**قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٤٠ فيما يخص ملك « العرش » الكائن بدوار سيدي — عيسى بلدية سيدي عيسى — عمالة المدينة**

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط

**قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع بعنابة لوزارة السياحة**

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ لمعامل عمالة عنابة ووفق على التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بعنابة لوزارة السياحة لاجل بناء فندق سياحي ، ومساحة قطعة الأرض المذكورة أربعة وثلاثون آرا وثمانية وخمسون سنتيما ( ٣٤ آرا و ٥٨ سنتيما ) وهي مقيدة تحت المادة ٣٣٨ من دفتر المشتريات رقم ١ لمدينة عنابة ( قسم عنابة )

يتم هذا التنازل لقاء عوض ستحدد قيمته فيما بعد .  
يعاد وضع قطعة الأرض لزوما تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي تخصيصها للاستعمال المشار اليه أعلاه .

شفناني عمار او عامر بن سليمان المولود سنة ١٩١٠ بدوار سيدي عيسى والساكن به بنسبة ١٠/٤٥ ،  
شنافي مناد بن علي المولود سنة ١٩٠٨ بدوار ناقه والساكن بدوار سيدي عيسى بنسبة ١٠/٤٥ ،  
شنافي محمد المدعو « العتاق » بن علي المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ بسيدي عيسى والساكن به بنسبة ١٠/٤٥ ،  
شنافي بوعزة بن الاخضر المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بسيدي عيسى والساكن به بنسبة ٤/٤٥ ،  
شنافي بختي بن الاخضر المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ بسيدي عيسى والساكن به بنسبة ٤/٤٥ ،  
شنافي العكري بنت الاخضر المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٣٧ بسيدي عيسى والساكنة به بنسبة ٢/٤٥ .  
ومع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة لشنافي محمد المدعو « العتاق » بن علي المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالبنيات المشيدة هناك .

## بلاغات ، اعلانات

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

#### مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

#### قسم الدراسات العامة

#### الصندوق الجزائري للتنمية

#### دراسة موارد الماء في الشلف الاعلى

#### (( آبار استطلاعية في منطقة الشلف الاعلى ))

#### مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اعمال تتعلق بآبار استطلاعية في منطقة الشلف بمواقع السدود الزرع تشييدها بأودية : درودور وزدين وابده (عمالة الاصنام) .

تقدر قيمة الاشغال بـ ٥٧٠٠ دج .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من مهندس قسم الدراسات العامة بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار - الجزائر .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار - الجزائر - قبل ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

### دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

#### مناقصات

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تقوية طريق الممر العمالي رقم ١٣ ما بين النقطتين الكيلومترتين ٢٢٩٠٠ و ٢٧٥٠٠ .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ١٥٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد القيام بأشغال الزفت الخاص بالترميمات على الممرات العمالية لعمالة الجزائر خلال سنة ١٩٦٧ .

تقدير قيمة الاشغال تقريبا بـ ٤٠٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تقوية الطريق الوطني رقم E 5 ما بين النقطة الكيلومترية ٠٠٠ ر. و ٠٥٠ ر١ .

العقيد عميروش قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. على الساعة الثانية زوالا .

### الصندوق الجزائري للتنمية

#### مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ التغطية العامة بغطاء واحد واق وكثيف للمرات الشرقية الغربية والشمالية الجنوبية بمطار وهران السانية وجعل الجوانب غير قابلة لتنفيذ السوائل وتجديد بلاط الاسمنت على جوانب المر (E.W.).

تقدر قيمة الاشغال والتوريدات تقريبا بـ ٢٦٥.٠٠٠ دج. يستطيع المقاولون الذين تعينهم هذه الاشغال سحب ملف المشروع بمصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوي ، بناية الطيران المدني - شارع الاستقلال - مدينة الجزائر .

ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين الى رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوي قبل ٨ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل ، ويشهد بذلك خاتم البريد او ايداعها مقابل وصل بنفس العنوان . ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

#### عمالة وهران

#### بلدية وهران

#### بناء معمل

#### مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء معمل بهران - شارع الاربعين شهيدا .

تتضمن المناقصة القطع الآتية :

القطعة الاولى : بناء الحيطان ،

القطعة رقم ٢ : الحدادة ،

القطعة رقم ٣ : الترسيص الصحي ،

القطعة رقم ٤ : الكهرباء ،

القطعة رقم ٥ : ضبط رشح المياه ،

القطعة رقم ٦ : الدهان والزجاج .

يستطيع المقاولون الاطلاع وسحب الملفات مقابل دفع نفقات الاستنساخ عند السيد بيردولي روجي المهندس المعماري E.D.B.A. ، ٢٣ شارع الامير عبد القادر - وهران .

يطلب من المقاولين الراغبين في المشاركة بأن يقدموا الاوراق التالية :

- طلب المشاركة ،

- شهادة بعدم الافلاس ،

القطعة رقم ٢ : غطاء سطحي واق وكثيف .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٧.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تهيئة الطريق الوطني رقم ٨ ما بين النقطتين الكيلومترتين ١٣٥٠ و ١٧٦١٣ باتجاه شارع « ليكالبتيس » .

وتقدر قيمة الاشغال كما يلي :

القطعة رقم ١ : تهيئة القاعدة وغطاؤه ٥٦.٠٠٠ دج تقريبا ،

القطعة رقم ٢ : الغطاء السطحي الواقى والكثيف ٢٢٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

وترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

فتحت مناقصة قصد انهاء اشغال عمارة مكونة من ٥ مساكن بالجزائر - الشاطئ بلدية عين طاية .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٨.٠٠٠ دج .

تتضمن العملية على قطعة واحدة .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء - ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة زوالا الى السيد المهندس الرئيس لمصلحة الجسور والطرق ، دائرة مدينة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش مدينة الجزائر .

فتحت مناقصة محدودة قصد وضع خط جوى للكهرباء B T بحجوط .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٦.٠٠٠ دج .

ترسل طلبات المشاركة في هذه المناقصة الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري والبناء ، ١٤ شارع

- شهادة الضرائب المباشرة ،
- شهادة رجال الفن ،
- شهادة من صندوق التعمير للبناء والاشغال العمومية
- لناحية وهران (CACOBATRO).
- ويحدد اجل استلام العروض من ١ يوليو الى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .
- ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو أيدها
- لدى السيد المدير العمالي للحماية المدنية والتجدة - دار عمالة وهران .
- تقدم العروض إجباريا ضمن ظرفين مزوجين يحتسوى
- الظرف الاول :
- طلب الترشيح ،
- شهادة عدم الافلاس ،
- شهادة الضرائب المباشرة ،
- شهادة رجال الفن ،
- شهادة من صندوق التعمير للبناء والاشغال العمومية
- لناحية وهران .
- ويحتوى الظرف الثانى : العرض .
- يجب على المقاولين أن يبينوا على الظرف الخارجى
- العملية والقطعة التى يرغبون فيها .
- يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ على
- الساعة ١٠ بدار عمالة وهران .
- يحدد الاجل الذى يبقى المقاولون فيه ملزمين بعروضهم
- بـ ٩٠ يوما .

- شهادة الضرائب المباشرة ،
- شهادة رجال الفن ،
- شهادة من صندوق التعمير للبناء والاشغال العمومية
- لناحية وهران (CACOBATRO).
- ويحدد اجل استلام العروض من ١ يوليو الى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .
- ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول أو أيدها
- لدى السيد المدير العمالي للحماية المدنية والتجدة - دار عمالة وهران .
- تقدم العروض إجباريا ضمن ظرفين مزوجين يحتسوى
- الظرف الاول :
- طلب الترشيح ،
- شهادة عدم الافلاس ،
- شهادة الضرائب المباشرة ،
- شهادة رجال الفن ،
- شهادة من صندوق التعمير للبناء والاشغال العمومية
- لناحية وهران .
- ويحتوى الظرف الثانى : العرض .
- يجب على المقاولين أن يبينوا على الظرف الخارجى
- العملية والقطعة التى يرغبون فيها .
- يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ على
- الساعة ١٠ بدار عمالة وهران .
- يحدد الاجل الذى يبقى المقاولون فيه ملزمين بعروضهم
- بـ ٩٠ يوما .

## اخبار

- العنوان :** الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية لمدرسة القبايل الكبرى .
- المركز الرئيسي :** مدرسة التعليم العام مولود فرعون - تيزى وزو .
- ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الاصنام .
- العنوان :** نادى كرة القدم ببوقادر .
- الهدف :** التشجيع على القيام بالتمارين البدنية والالعاب الرياضية وتقوية أواصر الصداقة التى توجد بين كل الذين يريدون سد اوقات فراغهم عن طريق التسلية النافعة والجميلة فى آن واحد .
- المركز الرئيسي :** بوقادر .

### استدراك

- الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ الصادر بتاريخ ٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ .
- الصفحة ٥٦٠ - العمود الثانى - السطر ما قبل الاخير .
- بدلا من :
- « العنوان : جمعية بوقا سحنون الثقافية »
- يقرا ما يلى :
- « العنوان : جمعية بوقا سحنون الدينية »

- تصريح بتأسيس جمعيات**
- ١٨ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
- العنوان :** جمعية الاحسان والاسعاف .
- الهدف :** احداث وتشكيل مجلس الادارة .
- المركز الرئيسي :** ٨٧ شارع تيار - مدينة الجزائر .
- ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
- العنوان :** نادى الجزائر .
- الهدف :** احداث وتشكيل مجلس الادارة .
- المركز الرئيسي :** ٥ نهج ارنيسست زيس - مدينة الجزائر .
- ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
- العنوان :** المكتب النقابي .
- الهدف :** احداث وتشكيل مجلس الادارة .
- المركز الرئيسي :** اير دو فرانس نهج فركوس بوزريعة - الجزائر .
- ٢٦ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة تيزى وزو .